

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ :

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ :

قرر:

(المادة الاولى)

يُصرح لمدرسة المستقبل الخاصة للغات التابعة لإدارة المنتزه التعليمية والكاتنة فى شارع النبوى المهندس - المنيرة قبلى - الإسكندرية بتدريس المناهج الإضافية للشهادة البريطانية Cambridge Courses for IGCSE and GCE والتي تعتمد على جامعة كامبردج وذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة والشروط والقواعد المطبقة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

(أولاً- أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى